

الرقـــــم:
التاريــــخ:
المرفقات:
الموضوع. للأئحة سياسة قواعد السلوك

المدير التنفيذي للجنة التنمية الإجتماعية الأهليه بالبعايث

المحترم

نفيدكم أنه تمت موافقة مجلس إدارة اللجنة على لائحة سياسة قواعد السلوك للجنة التنمية الإجتماعية الأهلية بالبعايث ليتم العمل بها حالاً.

للإطلاع وإعتماده والله يحفظكم ...

رئيس مجلس إدارة لجنة التنمية الإجتماعية الأهليه بالبعايث

شفق بن سالم بنُ شفق الحربي

الرقـــــم:
التاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
المرفقات:
الموضوع؛ لائحة سياسة قواعد السلوك



	وك	لسلر	د ا	قواع	سة	ىيا	n g	لائد		
ىعاىث	ىال	ھلىة	الأ	اعىة	حتم	الا	عىة	التند	حنة	لك





مقدمة

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسئولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها اللجنة، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في اللجنة، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

تضمن اللجنة والعاملين بها وكل ما يتبعها على حدة الالتزام بـ:

أُولاً: النزاهة:

- الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة.
- تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
- ٣- العمل خارج وقت العمل متى ما طلب ذلك وفقاً لمصلحة اللجنة.
 - خدمة أهداف اللجنة التي يعمل بها وغايتها.
 - ٥- الإلمام بالأنظمة واللوائح وتطبيقها دون تجاوز أو اهمال.
- التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية.
- ٧- اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سرية المعلومات الشخصية للآخرين.
 - ٨- توخي الموضوعية في تصرفاته من خلال العمل بحيادية ودون تمييز.

الرقـــــم:
التاريــــخ:
المرفقات:
الموضوع: للائجة بسياسة قواعد السلوك



ثانياً: الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء:

- I- احترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بحسن ولباقة.
 - -- السعى لكسب ثقته عبر النزاهة.
- ٣- التجاوب معهم وفق الســـلوك الســـليم في كـل الأعمــال بمــا يتفق مع الأنظمــة والتعليمات.
 - التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية بسرية تامة وفقاً للأنظمة والتعليمات.
 - الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على الثقة الوظيفية.

ثَالثاً: المحظورات العامة:

- ا- يحظـر علـى العـاملين إسـاءة اسـتعمال السـلطة الوظيفيـة واسـتغلال النفـوذ، بقبـول أو طلـب الرشـوة أو ارتكـاب أي صـورة مـن الصـور المنصـوص عليهـا فـي نظام مكافحة الرشوة.
 - پحظر على العاملين التزوير أو أي صورة من صورة.
- -- يحظــر علـى العــاملين الجمــع بــين وظيفتــين وممارســة أخــرى دون الحصــول علــى موافقة مسبقة بذلك.
- **٤-** يحظــر علـى العــاملين الاشــتراك فـي الشــكاوى الجماعيــة أو رفــع شــكاوى كيديــة ضد أشخاص أو جهات.
- •- يحظـر علـى العـاملين جمـع الوثـائق أو العينــات أو المعلومــات الشخصــية عــن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.
- **١-** يحظر على العاملين افشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي حصل عليها بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء العلاقة

الرقـــــم:
التاريــــخ:
المرفقات:
الموضوع: للائجة بسياسة قواعد السلوك



التعاقدية معهم مالم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحة بموجب الأنظمة.


- ٧- يحظر على العاملين الإفصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في موضوعات لازالت تحت الدراسة أو التحقيق، أو عبر أى من وسائل التواصل الاجتماعي.
- ٨- يحظــر علــى العــاملين توجيــه أي مــن النقــد أو اللــوم إلــى المملكــة أو أي حكومــة
 خارجية، عبر أى وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية.
- و- يحظـر علـى العـاملين اصـدار أو نشـر أو التوقيـع علـى أي خطابـات أو بيـان ينـاهض
 سياسة المملكة أو يتعارض مع أنظمتها السياسية ومصالحها.

رابعاً: الهدايا والامتيازات

- ا- يحظـــر علــــى العــــاملين قبــــول الهبــــات أو الامتيــــازات أو الخـــدمات التـــي تعــــرض عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثيراً على نزاهته.
- يحظــر علــى العـــاملين قبـــول أي تكــريم أو هديـــة أو جـــائزة مـــن أي جهـــات خارجيـــة دون الحصول على موافقة رسمية من الجهة المشرفة.
- ۳- يحظـــر علــــى العـــاملين قبـــول أي تســـهيلات أو خصـــومات علــــى المشـــتريات
 الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات مع اللجنة.
- ع- يحظـــر علــــى العـــاملين اســـتخدام أي معلومـــة حصـــلوا عليهـــا بحكـــم عملهـــم
 للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أى جهة.

خامساً: استخدام التقنية:

- الحاملين اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على الأجهزة التقنية التي بحوزته وعهدة عليه.
- -r يلتـــزم العــــاملين بعــــدم تحميـــل بـــرامج أو تطبيقـــات علــــى الاجهـــزة إلا بعــــد





التنسيق مع القسم المعني بذلك.

- -- يلتــزم العـــاملين بعـــدم اســـتخدام الأجهــزة إلا لأغــراض العمـــل، وعـــدم تخــزين معلومات ليست من ضمن العمل.
- لتــــزم العـــــاملين بالمحافظــــة علـــــى معلومــــات الــــدخول الخاصـــة بهــــم
 والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاص بهم.


سادساً: التعامل مع الانترنت:

- ا- على العاملين الـذين تتـوافر لـديهم إمكانيـة الوصـول إلى شـبكة الانترنـت الالتـزام
 باستخدام الشبكة لأغراض العمل.
- يلتـــزم العــــاملين بشــــروط ومتطلبـــات حقـــوق الملكيــــة الفكريـــة للبـــرامج والملفات.
- -- يلتــزم العــاملين بعــدم تحميــل أي مــواد مخلــة بــالآداب والأعــراف أو أي نشـــاط غير نظامي يعاقب بموجبها مرتكبه.
- 3- يلتــزم العــاملين الـــذين خصــص لهــم بريــد الكترونــي عــدم اســتخدامه لإنشــاء رســائل لا تتعلــق بالأعمــال المنوطــة بهــم، وعــدم فــتح أي رســالة مــن مصــدر غيــر معروف إلا بعد التنسيق مع القسم المعني بذلك

سابعاً: مكافحة الفساد:

- ا- يلتــزم العــاملين أن يفصــحوا خطيــا ل اللجنــة عــن أي حالــة تعــارض مصــالح حالــة أو محتملــة، وأن لا يشـــارك فــي أي قـــرار يــؤثر بشــكل مباشـــر أو غيــر مباشـــر علـــى ترسيه أي عقد يكون أحد اقربائه طرف فيه.
- يتوجـب علـى العـاملين الإبـلاغ خطيـا للقسـم المعنـي عـن أي تجـاوز للأنظمـة والتعليمـات النافــذة التـي يطلـع عليهـا خـلال عملـه، وابـلاغ الجهـات المختصـة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة الفساد





ثامناً: التزام الجهة للموظف:

- ا- على الإدارة التنفيذية في اللجنة نشر هذه السياسة في موقعها الالكتروني،
 وتعريف العاملين بها وإبلاغهم بأنه يجب عليهم الالتزام بأحكامها.
- حلى الإدارة التنفيذيــة فـي اللجنــة تهيئــة بيئــة عمــل آمنــة وصــحية للعــاملين تلبــي المتطلبـــات الأساســـية لأداء عملهـــم، وتطبيـــق الأنظمـــة واللـــوائح والقـــرارات بعدالة وإنصاف دون تمييز

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة اللجنة وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف اللجنة الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منه.

نهاية اللائحة